

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

تنظيم علاج موظفي الدولة
المنتدبين إلى خارج
المملكة

صدر بتنظيم هذا الموضوع
قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩٦
وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٤ هـ المبلغ بخطاب
ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣١٤٥١/س
وتاريخ ١٣٩٤/١٠/١٥ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ٣١٤٥١ / س
التاريخ: ١٥/١٠/١٣٩٤ هـ

(تعميم)

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
بعد التحية :

لقد قرر مجلس الوزراء بقراره ١٦٩٦ في ٢٤/٩/١٣٩٤ هـ ما يلي:
أن مجلس الوزراء •

بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء
برقم ٢٣٩٥٦ وتاريخ ٨/١٠/١٣٩٣ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الدولة
للشؤون المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٥٢٩٤/١٢ وتاريخ ٢٧/٩/١٣٩٣ هـ بشأن
كيفية تنظيم علاج موظفي الدولة المنتدبين لخارج المملكة •

وبعد الإطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤٢ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٤ هـ المتخذة
على مذكرة شعبة المستشارين رقم ٦٢ وتاريخ ٣/٢/١٣٩٤ هـ المتضمنة إجابة معالي
وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام رقم ٣١٦٩٦ في ٣/٧/١٣٩٣ هـ على
خطاب معالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني الاستفساري رقم
٩٣/٨٣/١٢ وتاريخ ٤/١/١٣٩٣ هـ عن كيفية تنظيم علاج موظفي الدولة المنتدبين
لخارج المملكة وكذلك المبتعثين للدراسة على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ في
عام ١٣٨٣ هـ المتضمنة ما يلي :-

١- أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ العام ١٣٨٣ هـ قد ألغي بصدور نظام
الموظفين الجديد ولوائحه • كما أن لائحة بدل التمثيل خاصة بالموظفين
الدائمين الذين يمثلون المملكة في الخارج •

٢- كما يرى معاليه أن المادة (١٥) من الأحكام الخاصة بإبتعاث الموظفين
التي تنص على أن يصرف للموظف المبتعث نصف مرتبه من الجهة التي
يعمل بها ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب
المبتعث من قبل وزارة المعارف ••• الخ • تجيز معاملة الموظفين المبتعثين
وفقا لما يعامل به الطلبة المبتعثين من قبل وزارة المعارف بما في ذلك
حالات العلاج الطبي •

٣- أما بالنسبة لموظفي الدولة المنتدبين في جهات خارج المملكة فإنه من
الجائز أن تتحمل الحكومة مصاريف المستشفيات لغرض علاج الأمراض
الطارئة التي تصيب الموظف أثناء الانتداب على أن تؤخذ موافقة مجلس

الوزراء على إقرار هذه القاعدة •

وقد أوضح معالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني بخطابه المنوه عنه أعلاه الموجه لمعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المتضمن بأنه وردت إلى وزارة المالية استفسارات من بعض الجهات الحكومية عن كيفية معاملة الموظف المنتدب للخارج من ناحية العلاج أثناء انتدابه إذ أن المادة (٣٩) من لائحة نظام الموظفين الجديد قضت بصرف بدل علاج شهري لموظفي وزارة الخارجية المكلفين بالعمل خارج المملكة ومن في حكمهم ولم تتعرض للمنتدبين من جهات أخرى • ويرى معاليه ملائمة ما يراه رئيس ديوان الموظفين العام من تحمل الحكومة لمصاريف علاج الموظفين المنتدبين إلى الخارج كقاعدة عامة مع وضع ضوابط لهذه القاعدة على النحو التالي: -

١- أن يكون المرض مفاجئاً أثناء السفر وترتب عليه إدخال الموظف المنتدب المستشفى للمحافظة على حياته أو عضو من أعضاء جسمه وان يكون ذلك ثابتاً في تقرير المستشفى ولا يدخل في ذلك عمليات الأسنان والتجميل والمعالجات العامة التي تجرى في عيادات خارجية أو فحص عام حتى ولو أجري في المستشفى •

٢- استكمال مسوغات الصرف النظامية المتبعة •

وتوحيداً للإجراءات يرى معاليه أن يتم صرف هذه النفقات العلاجية من ميزانية وزارة الصحة بعد تأكدها من صحة التقارير الطبية • وبعد البحث والاستقصاء والرجوع إلى نظام الموظفين الجديد ولوائحه لم تجد الشعبة نص يعالج الحالة المعروضة لذلك ترى الموافقة على اقتراح كل من معالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني ومعالي وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام من الناحية الموضوعية أما من الناحية الشكلية فتري أن تكون الصياغة كما يلي :

تصرف نفقات العلاج للموظف المنتدب إلى خارج المملكة إذا توفرت الشروط التالية :-

١- أن يكون المرض طارئاً أثناء وجود المنتدب خارج المملكة وفي مدة الانتداب •

٢- أن تكون حالة الموظف المنتدب المرضية تستلزم علاج هذا المرض أثناء مدة الانتداب •

٣- ألا تثبت التقارير الطبية الأولية بأن العلاج سوف يستغرق مدة الانتداب الباقية أو يزيد عليها في هذه الحالة على الموظف المنتدب أن يقطع انتدابه ويعود إلى المملكة للعلاج في الداخل إلا إذا أثبتت التقارير الطبية ان حالته الصحية لا تتحمل ذلك •

٤- يتم الصرف من ميزانية وزارة الصحة توحيداً للإجراءات النظامية إذا
تأكدت من توفر الشروط وإكمال المسوغات النظامية .

يقرر ما يلي

تصرف نفقات العلاج للموظف المنتدب إلى خارج المملكة إذا توفرت الشروط
التالية :-

١- أن يكون المريض طارئاً أثناء وجود المنتدب خارج المملكة وفي مدة
الانتداب .

٢- أن تكون حالة الموظف المنتدب المرضية تستلزم علاج هذا المريض أثناء
مدة الانتداب بحيث يتعذر تأجيل العلاج إلى حين العودة إلى المملكة بعد
انتهاء المهمة المنتدب من أجلها .

٣- لا يدخل فيما سبق عمليات الأسنان والتجميل والفحوص العامة ولو
أجريت في المستشفى ما لم تكن قد أجريت بسبب العلاج من مرض
ينطبق عليه الوصف الوارد في الفقرتين السابقتين .

٤- يتم الصرف من ميزانية وزارة الصحة توحيداً للإجراءات النظامية إذا
تأكدت من توفر الشروط وإكمال المسوغات النظامية .

ولما ذكر حرر .

وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك أرجو إكمال ما يلزم بموجبه .
وتقبلوا سموكم تحياتي . . .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صالح العباد

- نسخة لجميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة .

